اليه افاد الطى والله اعلم وهذا الاعتراض راجع الى دعوى اختلال شرط الاعتراض **السادس**
منع وجود المدعى علة في الاصل فضلاً عن ان يكون هو العلة مثاله ان يقول المستدل
في المنع من تطهير الدباغ جلد الكلب لا يقبل القياس على الخنزير بجواب نجس العين ولو غسل سبعاً
فلا يطهر بالدباغ كالخنزير فيمنع المعترض من ذلك بان يقول لا اسلم ان الخنزير نجس العين ولو غسل سبعاً
وجوابه اثبات وجود الوصف المدعى علة في الاصل بما هو طريق ثبوت مثله فان
كان الوصف حساً فبالحس وان كان عقلياً فبالعقل او شرعياً فبالشرع مثلاً فاذا قال
في قياس وجوب القصاص بالقتل على القتل بالمحدد قتل عمد عدوان فيقتص منه كالقتل بالمحدد
فهذه ثلاثة اوصاف حسي وعقلي وشرعي فاذا منع المعترض كون القتل بالمحدد قتلاً
قال المستدل معلوم حساً وان منع من كونه عمداً قال معلوم عقلاً بامارته ولو منع من كونه
عدواناً قال لان الشرع حرمه ونفت الوصف المدعى في المثال الاول بالشرع اذ هو شرعي
والله اعلم وهذا الاعتراض ايضاً يعود الى دعوى اختلال شرط الاعتراض **السابع**
كون الوصف المدعى انه العلة في الاصل علة وان كان موجوداً فيه وهو من اعظم
الاسئلة لعمومه وتشعب مسالك العلل اي كثرتها وهو مقبول على المختار اذ لو لم يقبل لادى
الى التمسك بكل وصف طردي اي لا تاثير له في الحكم فيودي الى اللعب فيضيع القياس اذ لا بد
في العلة الجامعة بين الاصل والفرع من ان يغلب في الظن صحتها والا لم يصح القياس وهذا
القيد لا بد منه في حد القياس وان لم يذكر مثاله ان يقال في المثال الثاني في الاعتراض
السادس لا اسلم ان العلة في كون جلد الخنزير لا يقبل الدباغ هي كونه نجس العين ولو غسل سبعاً
وجوابه ان يثبت المستدل علية الوصف باحد طرقها المتقدمة وهذا الاعتراض
راجع الى ما رجع اليه ما قبله الاعتراض الثامن عدم التاثير وهو عبارة عن ابداء المعترض
في قياس المستدل وصفاً لا تاثير له في اثبات الحكم فان اطرد عدم تاثيره مطلقاً فهو عدم
التاثير في الوصف او عدم تاثيره في ذلك الاصل المقيس عليه فهو عدم التاثير في الاصل او
عدم تاثير قيد منه فهو عدم التاثير في الحكم او يعلم عدم تاثيره بعدم اطراده في محل النزاع
وان كان مناسباً وسمي عدم التاثير في الفرع فهذه اربعة اقسام مثال الاول ان يقول
المستدل على ان صلاة الصبح لا يصح تقديمها قبل طلوعه بالقياس على المغرب صلاة لا تقصر فلا
يقدم على الوقت كالمغرب فيقول المعترض عدم القصر لا تاثير له في عدم التقديم اذ لا مناسبة
فهو وصف طردي ولا تاثير له اتفاقاً بدليل انه يستوي المغرب وغيرها مما يقصر
في ذلك ومرجع ذلك الى المطالبة بكون العلة علة وقد تقدم جوابه جوابها ومثال الثاني

ان نقول

ان يقول المستدل على ان بيع الشيء الغائب لا يصح بالقياس على بيع الطير في الهواء مبيع غير مرئي
فلا يصح بيعه كالطير في الهواء فيقول المعترض لا تاثير لكونه غير مرئي في عدم الصحة بدليل
ان الهواء وغيره سواء في ذلك ومرجع هذا الى المعارضة في الاصل وسياتي ان شاء الله تعالى
جوابها ومثال الثالث ان يقول الحنفي في الاستدلال على ان المرتدين اذا اتلفوا اموال
المسلمين لا يضمنوها بالقياس على الحربيين مشركون اتلفوا مالاً في دار الحرب فلا ضمان عليهم كالحربيين
فيقول المعترض دار الحرب فلا ضمان عليهم كالحربيين فيقول المعترض دار الحرب لا تاثير لها عندكم
في عدم وجوب الضمان لاستواء الاتلاف في دار الحرب وغيرها في عدم ايجاب الضمان عندكم
ومرجع هذا الى المطالبة بكون العلة علة فهو كالقسم الاول او ان هذا جزء العلة وهذا كـ
بحسبها ومثال الرابع ان يقول المستدل على انه لا يصح انكاح المراة نفسها بغير اذن وليها
فلا يصح كما لو زوجت من غير الكفو فيقول المعترض لا تاثير لعدم الكفاءة في فساد تزويجها
نفسها بغير اذن وليها فلا يصح وانما المؤثر عدم الولي اذ الكفو وغيره سوى في ذلك بدليل
انها لو زوجت نفسها من كفو لم يصح ومرجع هذا الى المعارضة في الاصل فهو كالقسم الثاني
الا ان المؤثر في هذا هو نفي التزويج بغير اذن الولي وهو مذكور في القياس وفي الثاني المؤثر العجز
عن التسليم وهو غير مذكور فتبين ان هذا الاعتراض ليس سوى الاربعة اذ الاول والثالث منه
رجعان الى منع كون الوصف المدعي علة وهو الاعتراض السابع وقد تقدم والثاني منه
والرابع رجعان الى المعارضة في الاصل وسياتي وعدم التاثير راجع الى المنازعة في كمال
شروط العلة **الاعتراض التاسع القدح في افضاء الحكم**
الى المقصود اي القدح في افضاء المناسبة الى المصلحة المقصودة من شرع الحكم لها مثاله
ان يقول المعلل تحريم مصاهرة المحارم على التابيد العلة في ذلك الحاجة الى ارتفاع الحجاب
ويقول وجه المناسبة بين تحريم مصاهرة المحارم على التابيد كام الزوجة وبين الحاجة الى
ارتفاع الحجاب ان التحريم يفضي الى رفع الفجور لان التحريم على التابيد يرفع الطمع المفضي
الى مقدمات الهم والنظر المفضية الى الفجور فهذه المناسبة بين التحريم وبين الحاجة الى ارتفاع
الحجاب مفضية الى المصلحة المقصودة من شرع الحكم اعني الحكم التحريم وهو سد باب الفجور
ورفعه فيقول المعترض التحريم على التابيد وسد باب النكاح لا يفضي الى رفع الفجور
بل هو يفضي الى الفجور اشد افضاء منه الى رفع الفجور لان النفس مائلة الى ما منعت عنه بالطبع

Copyright © King Saud University